

المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة (دراسة مقارنة)

أ.د. علي عبد العالي الأسدي
الباحثة. فاطمة عيسى كاظم
كلية القانون / جامعة البصرة
Email : Suniraq94@gmail.com alassadi2000@yahoo.com

الملخص

بظهور شبكة المعلومات التي تعد نظاماً شاملاً لعمليات التقنية الرقمية وكل ما يرتبط بها من أجهزة وطرق اتصال سمعية وبصرية، وخصوصاً عند اندماج المعلوماتية، فقد زادت أهمية الحواسيب، نظراً لكونها العمود الفقري لهذا النظام الرقمي. فالمعلومة في ظل حرية التعبير والإعلام أصبحت ركيزة أساسية لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة، وبات لها تأثيراً مباشراً في المجالات الاقتصادية والعلمية والسياسية والثقافية، كما أصبحت تشكل قوة استثمارية في سوق العمل تتمثل في مؤسسات وشركات المعلومات.

وهذا التطور الرقمي والتقني مع كل إيجابياته وضخامته، لم يسلم من بعض المصاعب والعقبات الناتجة عن إساءة الاستخدام، وكذا أخطاء شبكة الإنترنت وتوريد وبث المعلومات التي قد تكون في بعض الأحيان غير صحيحة، لهذا وجب إيجاد نظام للمراقبة والتنظيم والمعاقبة في هذا العالم الرقمي الجديد، حتى تحترم الحريات الفردية والجماعية، وكي يكون هذا التطور في صالح البشرية والمجتمع وليس نقمة تزيد وتفاقم من مشاكله.

كلمات مفتاحية . المورد، المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة، المسؤولية المدنية، توريد المعلومات عبر الإنترنت

The Tort Liability For Provider Of Incorrect E-information: A Comparative Study

Prof. Dr. Ali Abdul-Ali Al-Asadi Email: alassadi2000@yahoo.com
Researcher. Fatima Issa Kadhim Email: Suniraq94@gmail.com
College of Law / University of Basrah

Abstract

With the emergence of the information network, which is a comprehensive system for digital technology operations and all devices and audio-visual communication methods associated with it, especially when information is merged, the importance of computers has increased, given that they are the backbone of this digital system.

Information, in light of the freedom of expression and the media, has become the main pillar for the progress of nations at various levels, and has a direct impact in the economic, scientific, political and cultural fields. It has become an investment force in the labor market represented in information institutions and companies.

This digital and technical development, with all its positives and magnitude, has not escaped some of the difficulties and obstacles resulting from misuse, as well as the errors of the Internet and the supply and transmission of information that may often be incorrect. Therefore, a system must be found to monitor, regulate and punish in this new digital world, so that individual and collective freedoms are respected, and so that this development is in the interest of humanity and society and not a curse that increases and exacerbates it

Keywords : the supplier, Incorrect electronic information, Civil responsibility , Online supply of information

المقدمة

تقتضي العدالة إلزام مرتكب الفعل الضار، أيًا كانت وسيلة ارتكابه، وأيا كان الضرر، طالما أنه قد أصاب مصلحة مشروعة يحميها القانون، بتعويض المضرور عما لحق به من ضرر، ونتيجة التطور التكنولوجي الذي طرأ على أغلب جوانب الحياة إن لم يكن جميعها، غدا من الممن أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور قد حدث نتيجة معلومة تلقاها المستهلك على شبكة الإنترنت، وقد سببت هذه المعلومة له ضرراً، أما لمساسها بحق من الحقوق المحمية كالحق بالاسم أو الصورة، أو حقوق المؤلف، أو السمعة والاعتبار، أو كانت المعلومة غير صحيحة علمياً فأنتجت له ضرراً. ففي جميع هذه الأحوال تنشأ مسؤولية مورد المعلومة الإلكترونية تجاه موردها.

فأضحت المعلومة الموردة عبر شبكة الإنترنت وبالأخص عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيما إذا كانت تشكل إساءة للآخرين أو الاعتداء على حقوقهم أو بما يلحق بهم ضرراً عملاً يوجب المسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية والذي يعرف بأنه هو شخص طبيعي أو معنوي يتوسط بين مؤلف مضمون الموقع ومستخدم الإنترنت الذي يرغب في الاطلاع على ذلك الموقع، وهو يقوم بعملية توريد المعلومات التي هي تحميل النظام بالمعلومات (أجهزة التخزين المركزية التابعة لمتعهد الإيواء بالبيانات والمعلومات) التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، فهو يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل للجمهور عبر شبكة الإنترنت.

وعلى ذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية عندما لا يكون هناك عقداً بين مورد المعلومة ومستهلكها، وعندما يخالف مورد المعلومات الإلكترونية نصوص القانون التي تفرض على الأفراد احترام حقوق الآخرين وعدم الإضرار بهم، سواء تمثل ذلك في نشر أو بث معلومات غير صحيحة عن حياة الآخرين أو ما يتعلق بخصوصياتهم، أو تمس بسمعتهم أو شرفهم، أو كانت تمثل اعتداء على حق الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف على منصات شبكة الانترنت.

وتتجلى مشكلة البحث بانتشار المعلومات الإلكترونية بشكل كبير وإساءة استخدامها من قبل الموردين والإضرار بالآخرين عبر شبكة الإنترنت وهو أمر يثير التساؤل لأن شبكة الإنترنت من أدق الموضوعات التي يمكن التصدي لها، وذلك بسبب الطابع الفني المعقد للشبكة العالمية، وإزاء ذلك يقابله عدم وجود تنظيم قانوني ينظم عمل وسطاء الإنترنت بما فيهم مورد المعلومات الإلكترونية صاحب الدور الإيجابي برفد الإنترنت بالمعلومات، فهل يمكن إقامة مسؤولية مورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة بناء على القواعد العامة في القانون المدني، وهل ستكون كافية في ظل تعدد الأشخاص الذين يؤدون دور مورد المعلومات الإلكترونية؟ وهل بالإمكان

الاستفادة من القوانين الخاصة بالنشر التقليدي الصحفي وتطبيقها على عالم الانترنت؟ وهنا تكمن مشكلة البحث التي يمكن التصدي لها بالاستعانة بالقوانين الخاصة بشبكة الانترنت في التشريع الفرنسي والتوجه الأوربي.

ويحدد نطاق البحث في المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الالكترونية، لأنه في الغالب خطأ المورد الموجب للمسؤولية المدنية يكون تقصيريا لعدم وجود الرابطة العقدية بين المورد والمتضرر الذي يورد المعلومات.

ويقوم البحث على المنهج المقارن، من خلال بيان موقف القوانين التي تصدت لتنظيم مسؤولية وسطاء الانترنت، وقواعد السلوك الأخلاقي والمهني لتوريد المعلومات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، فضلا عن المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والتي تتعلق بالصحافة الإلكترونية ومسؤولية إساءة استخدامها.

ولمعالجة المسائل الأنفة سنقسم البحث على مبحثين يختص الأول بماهية المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة ونتناول فيه في مطلبين مفهوم المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة وأركان المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة، مع مراعاة الجانب الالكتروني، عندما ينشر المعلومات الإلكترونية في الصفحات الشخصية عن الغير، متمثلا بالنشر في الصفحات الرسمية أو المجموعات الإخبارية.

وأما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان حالات المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة في مطلبين نخصص أولهما لبيان مسؤولية مورد المعلومات التقصيرية في حالة نشر المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة عن الغير، وأما المطلب الثاني فإنه خصص لمسؤولية المورد تجاه المستخدم الذي تضرر من المعلومات التي تم نشرها وهو لم يكن مشتركاً بعقد توريد المعلومات الالكترونية، وكان من الأهمية إضافة توضيح الصعوبات المتمثلة بمشكلة تحديد هوية مورد المعلومات الالكترونية. وننهي بحثنا بخاتمة نضمنها أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول/ ماهية المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة

عندما يتجاوز الإنسان حقوقه ويضر بالآخرين، فإنه يقع في دائرة المسؤولية، وهذا يعني بشكل عام ارتكاب الشخص لفعل يستوجب المؤاخذه عليه أو محاسبته على الأفعال التي ارتكبها هو، أو ارتكبها أحد الأشخاص المسؤول عنهم، أو الأشياء التي يمتلكها أو يستعملها بصرف النظر

سواء كانت المحاسبة عقوبة جزائية يعاقب عليها القانون الجزائي، أو مسؤولية مدنية تتجسد على شكل تعويض، يلزم مرتكب الفعل الضار لجبر الضرر الذي أصاب المضرور، ناهيك عن المسؤولية الأدبية بأن شكل الخطأ هو مخالفة قواعد الأخلاق، لهذا تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام يقع على عاتق الشخص لتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين من طرفه أو بوساطة الأشياء التي يسأل عنها، من خلال ذلك سنتناول في هذا المبحث في مطلبين مفهوم المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة ولا يكتمل ذلك إلا بتوضيح أركان المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الأول / مفهوم المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة

المسؤولية التقصيرية هي فعل ضار مخالف للالتزام قانوني^(١)، والأصل أنها تأسست على خطأ يقام الدليل عليه من قبل طالب التعويض، كما عليه إثبات الضرر^(٢)، كما أنها تتجمع عن مخالفة التزام عام يقضي بعدم التسبب بأي ضرر للغير من فعل المرء الشخصي، أو من فعل الأشياء التي تحت حراسته، أو من فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم^(٣).

وفي مجال الإنترنت، فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عند وقوع الأضرار التي تصيب الغير نتيجة المعلومات الإلكترونية التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت، وأن هذا الغير لا توجد بينه وبين مورد المعلومة الذي قام بنشر أو بث المعلومات غير الصحيحة أي رابطة عقدية^(٤). وقد اعتمد القضاء على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، حيث تبقى المسؤولية رهينة بمدى علم مورد المعلومات بمضمونها، سواء كونها غير صحيحة أو مخالفتها للقواعد القانونية والاعتداء على الآخرين^(٥).

وقد عالج المشرع الفرنسي في القانون المدني المعدل لسنة ٢٠١٦ المسؤولية التقصيرية في المادة (١٢٤٠)، وقد بينت أن كل عمل أيا كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه، أما المادة (١٢٤١) من القانون ذاته المعدل فقد بين كل شخص يسأل عن الضرر الذي يسببه، ليس فقط بفعله وإنما أيضاً بإهماله وعدم تبصره. كما أن المادة ١٧٠ أشارت إلى تطبيقه على المسؤولية التقصيرية إذ نصت (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢...) ^(٦)، هذا بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي أتى بنصوص خاصة تحكم المسؤولية التقصيرية في مجال توريد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة ، وذلك في القانون الخاص بالثقة والاقتصاد الرقمي رقم (٥٧٥) لعام ٢٠٠٤ وهذا فضلاً عن صدور التوجيه الأوروبي رقم (٣١) لعام ٢٠٠٠ الخاص بالتجارة الإلكترونية، من هنا فإن تلك

القوانين أسست المسؤولية التقصيرية بناء على الخطأ الثابت، وجاءت بقواعد خاصة بمسؤولية وسطاء الإنترنت بما فيهم مورد المعلومات، ومن ثم أصبح بالإمكان تأسيس المسؤولية على وفق نصوص خاصة تختلف حسب دور مورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة^(٧).

بينما على صعيد التشريع المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فقد نص على المسؤولية التقصيرية في القانون المدني في المادة (١٦٣) وقد نصت على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وبالنسبة للمشرع العراقي فقد نص عليها في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٢٠٤) على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، لكن موقف المشرع العراقي من المسؤولية التقصيرية في حال تضرر الشخص من معلومة غير صحيحة دون أن يكون بينه وبين مرتكب الضرر عقد توريد المعلومات الإلكترونية، فإن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكتروني قد جاء خالياً من أي نص قانوني فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية بشأن بث أو نشر المعلومات الإلكترونية في شبكة الانترنت، ولا بيان المسؤولية الناشئة عن ذلك، هذا بالإضافة إلى مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٤ الذي لا يتضمن أي نص هو الآخر لتنظيم تلك المسؤولية، وهذا هو موقف المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات^(٨).

المطلب الثاني/ أركان المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة

وبوجه عام فالمسؤولية المدنية تقوم على تعويض الضرر الناجم عن إخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، أو إخلال بالتزام قانوني يوجه إلى الكافة^(٩)، فالمسؤولية المدنية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، أي أن يكون الضرر نتيجة للخطأ، فالمسؤولية التقصيرية هي فعل ضار مخالف للالتزام قانوني^(١٠)، لهذا سنتناول في هذا المطلب أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما وتطبيقها على عملية توريد المعلومات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت.

الفرع الأول/ الخطأ في توريد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة

التساؤل الرئيس الذي يتعلق بهذا الموضوع هو ما إذا كان إعمال القواعد العامة في المسؤولية المدنية "التقصيرية" على حالات توريد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة عبر شبكة الإنترنت كافية، أم إنها غير كافية وبحاجة لتشريع يواكب مجريات التطورات الحاصلة؟

فنظرية الخطأ تعد أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية واتخذتها أساساً لها^(١١)، بالرغم من عدم وجود تعريف تشريعي للخطأ، وعدم اتفاق الفقه على وضع تعريف له، إلا أنه يعرف بشكل عام بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالمسؤول^(١٢).

فالخطأ التقصيري، قد عرفه بعض الفقهاء بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه^(١٣) أو هو الإخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وإدراك^(١٤)، فحتى يعد الفعل خطأ يجب أن يكون الشخص يقظاً وحذراً ولا يضر بالغير فينحرف عن السلوك، ومن ثم يكون هذا الفعل خطأ تقصيرياً، وقد يكون الخطأ عمداً كالإخلال بالتزام بقصد الإضرار بالغير، أو قد يصدر بإهمال دون عمد أو قصد الإضرار بالغير، وقد أكد القضاء على أن الاعتداء على حقوق الآخرين ومخالفه الواجبات خطأ تقصيرياً سواء أكان عمداً أم إهمالاً.

مما سبق يتبين لنا أن للخطأ عنصرين: هما العنصر الموضوعي، والعنصر الشخصي، فالعنصر الموضوعي هو الإخلال بواجب قانوني، أما العنصر الشخصي هو الإدراك والتمييز، ولا يتحقق الخطأ بدون هذين العنصرين، فيكون العنصر الموضوعي متحققاً في كل انحراف عن السلوك المعتاد بتوريد المعلومات عبر شبكه الإنترنت ليكون الانحراف عن السلوك الذي يحتم عليه احترام القوانين وعدم الاعتداء على الغير، والحفاظ على حقوقهم، كما تم الإشارة إليه في أحد صور الخطأ، كالاقتداء على الحق بالحياة الخاصة، نظراً للتطورات الحديثة وظهور التقنيات التي يتعرض من خلالها للحياة الخاصة للأفراد بشكل أسهل مما كان سابقاً من قذف وشتم ومخاطر التعرض للبيانات الشخصية^(١٥)، كذلك الاقتداء على الملكية الفكرية والحقوق بالإدراك والتمييز^(١٦)، أي أن مرتكب الخطأ ينبغي أن يكون مدركاً لما اقترف، وكذلك للضرر الملحق بالغير، فالتعدي أو الانحراف لا يكفي لقيام الخطأ التقصيري، بل على المعتدي أن يكون مدركاً لما فعل من خلال قدرة التمييز لديه^(١٧).

فلا بد أن يتوافر العنصران في مرتكب الخطأ وهذا ما أكدته المشرع المصري في القانون المدني في المادة (١/١٦٤)، وأكدته القضاء في بيان عنصري الخطأ، فقد بينت محكمة النقض المصرية أنه إذا كانت العبارات المنشورة من خلال مضمونها وألفاظها تتطوي على إسناد لوقائع مهيئه بالمضروب، فهذا يعني توافر عنصري الخطأ في حق الناشر^(١٨).

بالمقابل نجد القانون المدني العراقي قد وقع في تناقض بين المادة (١٨٦) والمادة (١٩١) حينما اشترط وجود العنصر المعنوي، ففي المادة (١/١٨٦) تتطلب عنصري الإدراك والتمييز، إذ

نصت (إذا أُلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو متسبباً، فيكون ضامناً إذا كان في إحداث هذا الضرر قد تعمد أو تعدى)، أما المادة (١/١٩١) فلم يكن هناك اشتراطاً للتمييز والتي جاء فيها: (حيث إذا أُلّف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره، فيلزمه الضمان في ماله). فما يلاحظ على هذه المادة أن هناك تحميل للمسؤولية من قبل المشرع لعديم التمييز، وهو خروج عن القاعدة العامة التي تقرها نص المادة ١٨٦، إلا أنه أطلق المسؤولية على عديم التمييز^(١٩)، وحررها فيما يتعلق بالإتلاف تسبباً والإتلاف مباشرة^(٢٠) يعني أنه أقام المسؤولية على أساس الضرر "التعدي والتعمد" أي المسؤولية الموضوعية^(٢١)، وبهذا جعل مسؤولية عديم التمييز مطلقة لا يشترط بها التعمد أو التعدي، على خلاف ما هو عليه المشرع المصري والفرنسي، ويرجع سبب هذا التناقض إلى أن المشرع العراقي حاول مجازاة الفقه الإسلامي^(٢٢).

أما فيما يتعلق بمسؤولية المورد عن المعلومات الإلكترونية التي تبث عبر شبكة الانترنت، فإن بعض مستخدمي الانترنت هم صغار السن غالباً، أي أنهم ضمن فئة عديمي التمييز^(٢٣).

أما إذا كان مورد المعلومات الإلكترونية التي سببت ضرراً للغير شخصاً معنوياً وحيث إن طبيعته لا تتلاءم مع عنصر التمييز وتوافر الإدراك في الخطأ، في هذه الحالة هناك احتمالان: الأول إذا كان الخطأ قد صدر عن شخص تابع للشخص المعنوي، فتثور مسؤولية الشخص المعنوي تبعاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، كما هو حال رئيس التحرير في جريدة ما، ويسمى نظام المسؤولية المتوالية المطبقة في عالم النشر والصحافة، وبعض الحالات لا يوجه الخطأ إلا للشخص المعنوي، كحالة منافسة تجارية غير مشروعة، وفي تلك الحالة يكون التعويل على عنصر التعدي وحده^(٢٤).

وفي المسؤولية التقصيرية فإن الأصل أن تؤسس على خطأ يقام الدليل عليه من قبل طالب التعويض، كما عليه إثبات الضرر^(٢٥)، ومن جهة أخرى يذهب جانب من الفقه والقضاء إلى أن الخطأ في مجال الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية هو خطأ مفترض^(٢٦)، فكل ما على المضرور هو إثبات أن المادة تتطوي على معنى من شأنه المساس به والإساءة إليه، لتقوم كقرينة على توافر الخطأ من جانب المورد^(٢٧).

ولابد من الإشارة إلى أن الاعتماد على تأسيس المسؤولية على خطأ مفترض في مجال توريد المعلومات عبر شبكة الانترنت يؤدي إلى نتائج غير جيدة مقارنة بالوضع القائم على شبكة الانترنت وغياب المركزية؛ ففي هذه الحالة يفترض أن كل معلومة يتم نشرها أو بثها خاطئة والاستثناء تكون صحيحة، وهذه النتيجة لا تشبه الحال في المسؤولية عن الفعل الشخصي، إذ

الأصل هو عدم المسؤولية إلا إذا قام الدليل على قيامها بإثبات الخطأ، فاحتمالات قيام المسؤولية لا يقتصر على بث معلومة غير صحيحة، فقد يتم توريد معلومة صحيحة ولكنها مغرضة، ومع ذلك تقوم مسؤولية المورد على شبكة الإنترنت باعتباره يمارس الرقابة عليها^(٢٨)؛ ذلك لأنه لا يمكن اعتبار المورد حارس لشبكة الإنترنت بالرغم من استخدامه الحاسب الآلي كوسيلة لبث المعلومات غير الصحيحة^(٢٩).

وهناك جانب آخر يرى أن المتضرر لا يقوم بإثبات الخطأ وإنما يؤسس الحق في التعويض على الضرر^(٣٠) الذي أصاب الشخص جراء النشر، فيكون أساس المسؤولية المدنية عن النشر وفق مبدأ تحمل التبعة^(٣١)، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية، حيث تقوم على قواعد العدالة والأخلاق التي تقضي بأن كل من يجني المنافع أو المكاسب المترتبة عن عمله أو سلوكه ينبغي أن يتحمل الأضرار الناجمة التي ألحقها ذلك العمل أو السلوك بالغير، وعرفها جانب آخر بأنها المسؤولية التي تقوم عن فكرة مجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى وجود الخطأ، وتلزم مرتكب الفعل الضار بتحمل النتائج المترتبة على فعله وتعويض الأضرار الناجمة عنها، سواء كان قد تعمد في التعدي أو لم يتعمد^(٣٢)، وعلى هذا الأساس فإن اتخاذ الأضرار كمناط لمسؤولية المورد عما يبث أو ينشر من قبله عبر شبكة الإنترنت سيصعب الأمور؛ لأن مجرد بث المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة على شبكة الإنترنت يثير مسؤولية المورد حتى في غياب علمه بعدم كونها صحيحة من عدمه^(٣٣)، والمسؤولية الموضوعية هي الأفضل حسب رأينا في حالات الاعتداء على الحياة الخاصة أو الملكية الفكرية أو حتى الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت.

أما بالنسبة لموقف القضاء فقد ذهب القضاء في فرنسا ومصر بأن الخطأ يكون مفترضاً متى كانت المعلومات تحتوي على إساءة لسمعة من وجهت إليه^(٣٤)، فلا يكون المدعي بحاجة لإثبات الخطأ، أما بالنسبة للمشرع العراقي فلا يوجد بيان صريح بخصوص المسؤولية في مجال توريد المعلومات الإلكترونية عامة، إلا أنه من خلال تطبيقات القضاء (أهمها محكمة قضايا النشر والإعلام) أن مسؤولية مورد المعلومات أو النشر بشكل عام تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، فقد ورد في حكم حول قضية تشهير من خلال نشر صور في موقع التواصل الاجتماعي (وكلفت المحكمة المدعي بالإثبات)^(٣٥).

ولا يشترط لتحقيق الخطأ الموجب للمسؤولية أن يكون الشخص سيء النية، فأحكام القضاء الفرنسي تبنت هذا الاتجاه، فاعتبرت أن الرعونة والتسرع كافيتان للانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي^(٣٦)، كخطأ موجب للمسؤولية عن الاعتداء على حقوق وحرريات الآخرين، كذلك

ذهبت أحكام القضاء المصري إلى أنه في الخطأ الذي يكون اعتداء على الشرف أو السمعة ليس من الضروري أن يكون المعتدي سيء النية، بل يكفي أن يكون أرعناً أو متسرعاً، وفي كليهما انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي وهو خطأ موجب للمسؤولية^(٣٧).

فالتزام مورد المعلومات هو التزام برقابة وفحص المعلومات قبل توريدها إلى المستخدم، لذلك هو يلتزم بتوريد معلومة صحيحة لا تسبب ضرراً للغير أو تخالف النظام العام أو الآداب، ولا تتعارض مع المصلحة العامة، لهذا فإن التزامه هو التزام بنتيجة لا يسقط عن كاهله إلا إذا قام بتنفيذه فعلاً أو يثبت السبب الأجنبي الذي أعاقه عن القيام به، وهو ما يقابله الالتزام بضمان السلامة، إذ يضمن المورد سلامة المعلومة التي يوردها وصحتها وشرعيتها^(٣٨)، فكما أوضحنا في الأمثلة السابقة أن خطأ المورد يوجب المسؤولية حتى وإن كان عن طيش ورعونة؛ لأن سلوك المورد يقدر بالنظر إلى التزاماته، وهذا يعني أن يكون المورد صاحب السلطة المباشرة والرقابة على ما يتم بثه عبر شبكة الانترنت، إذ إن الفعل الخاطئ ينسب للشخص لأن فعله هو من تسبب بإحداث الضرر وليس الأدوات التي يستخدمها كالحاسب الآلي أو الانترنت.

ومما تقدم يمكن القول عدم كفاية القواعد العامة في مجال خطأ مورد المعلومات الإلكترونية على شبكة الإنترنت لتحديد التزاماته وحكم مسؤوليته، فالأفضل أن توجد حلول ناجعة تتسم بإيجاد تشريع خاص بالأشخاص المسؤولين عن العمليات التي تتم عبر شبكة الإنترنت ومن ضمنهم مورد المعلومة.

الفرع الثاني/ الضرر في توريد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة

تقوم المسؤولية المدنية على فكرة ضمان الضرر غير المشروع، فالجزاء المترتب على هذا الضرر يكون عبارة عن إزالة الضرر قدر الامكان أو التعويض عنه^(٣٩)، ويعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، وهو ركن لا بد منه في ترتيب المسؤولية والمطالبة بالتعويض؛ لأن التعويض يقدر بالضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يبقى محل للتعويض، ولا تكون هنالك مصلحة في إقامة دعوى^(٤٠)، وبعد الركن الأساس والجوهري في المسؤولية المدنية بل هو قوام هذه المسؤولية^(٤١)، وعندما يثبت المضرور حقه في الحصول على التعويض يكون هذا الحق ناشئاً بتاريخ حصول الضرر^(٤٢)، والضرر الذي نحن بصددده هو ضرر يتحقق عندما يكون الحاسب الآلي أو الهاتف مجرد وسيلة لارتكاب الفعل^(٤٣)، لهذا فإن محل الضرر هو إما ضرر معنوي يصيب الشخص في سمعته وشرفه واعتباره، أو ضرر مادي يصيب

مصلحة مشروعة له كالاعتداء على الحق بالحياة الخاصة أو الاعتداء على البيانات الشخصية أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

من هنا فإن الضرر يمكن أن يكون مادياً والذي يتمثل في المساس بمصلحة مالية، بمعنى الإخلال بهذه المصلحة يؤدي إلى خسارة مالية تصيب الشخص^(٤٤)، ومثال ذلك قيام شخص مجهول بنشر على موقع CNN ireport في ٣ أكتوبر ٢٠٠٨ حول إصابة "ستيف جوبز" رئيس شركة أبل بأزمة قلبية ونقله إلى المستشفى، وهو ما أدى إلى انهيار أسهم الشركة في البورصة خلال دقائق من نشر الخبر^(٤٥)، وقد يكون الضرر ذا طبيعة جسدية في حالة استخدام معلومات غير صحيحة بناء على الاشتراك في قواعد المعلومات في أي مجال طبي معين كالأدوية، أو بخصوص نشر معلومات غير صحيحة ترتب عليها اعتقاد الشخص أنها تتعلق بأحد المأكولات مما ترتب عليها وفاته^(٤٦)، ويتوافر أيضاً الضرر المادي بالاعتداء على حقوق المؤلف في حال نشر مصنف على شبكة الإنترنت بدون إذن صاحبة مما يسبب له خسارة مادية، فقد كان من الممكن أن يتقاضى أجراً على شراء مصنفه من خلال التعامل مع مستخدمي شبكة الإنترنت^(٤٧).

ونصت المادة ١١٤٩ من القانون المدني الفرنسي إلى الضرر بوضوح على أنه (تعويض الضرر يجب أن يشمل ليس فقط الأضرار التي تحققت فعلاً ولكن أيضاً ما فات من ربح)، وهذه الحالة لا تشمل المعلومات غير الصحيحة فقط بل حتى المعلومات التي تورد وتكون ناقصة والتي يعتبرها القضاء موجبة للتعويض.

ونصت المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري، وأن هذا النص وإن كان وارداً ضمن الأحكام الخاصة بالمسؤولية العقدية: إلا أن المادة ١٧٠ أشارت إلى تطبيقه على المسؤولية التقصيرية إذ نصت (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢...)^(٤٨).

وقد يكون الضرر أدبياً: يصيب المضرور في قيمة غير مالية، كشعوره أو عاطفته أو سمعته أو غير ذلك^(٤٩)، فإن نشر معلومات غير صحيحة عن شخص ما عبر شبكة الإنترنت تمس شرف الإنسان أو سمعته أو تتعلق بأسراره الخاصة تسبب للمضرور أضراراً معنوية^(٥٠).

فالحقوق الشخصية التي يمكن حمايتها من خلال المسؤولية المدنية وتكون أساساً للتعويض عندما يتم نشر بيانات تمثل اعتداء على تلك الحقوق، إذ يتوافر الضرر متى ما تم نشر أسرار أو تفاصيل الحياة العاطفية للأشخاص^(٥١).

ولم يفرق المشرع الفرنسي بين الضرر المادي أو المعنوي في تحقق مسؤولية مرتكب الفعل الضار، فقد جاءت نصوصه عامة، فالمادة ١٣٨٢ قد نصت على وجوب التعويض عن كل فعل يسبب ضرراً.^(٥٢)

ونصت المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري صراحة على شمول التعويض عن الضرر المعنوي بنصها على أنه (التعويض يشمل الضرر الأدبي)،^(٥٣) والأساس في ذلك ما نصت عليه المادة ١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٢١٥ من القانون المصري.^(٥٤)

ولم يواكب المشرع العراقي التطورات الحاصلة في المجالات التقنية ولم يقرر طلب التعويض عن الضرر الأدبي للشخص المعنوي كشركات المعلومات وأسواق البورصة، وذلك لكون المادة ٢/٤٨ تشير إلى أن الشخص المعنوي لا يتمتع بالحقوق الملازمة لصفة الشخص الطبيعي على الرغم من انتشار انهيار أسهم الشركات بسبب نشر معلومات تسيء إلى سمعة الشركة^(٥٥)، وبعض الحالات تكمن في النقاط صور لأشخاص دون علمهم ولا رضا، ويتم نشرها عبر تطبيقات شبكة الإنترنت ويتم تداولها مما يسبب أضراراً لهذا الشخص، كما أنه من الممكن أن يفوت عليه فرصة للكسب المالي في حالة إذا تم استغلال تلك الصورة في دعاية إعلانية تجارية^(٥٦)، فجعل مركز شخص ما سيء السمعة من خلال نشر معلومات عنه غير صحيحة قد يؤدي إلى تجنب الدخول معه في علاقات تجارية أو اجتماعية^(٥٧).

وبالنسبة إلى شروط الضرر التي يمكن من خلالها الحصول على التعويض في مجال توريد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة فهي كالآتي:

١- إن يكون الضرر متحققاً : وهو الضرر الذي وقع فعلاً، ويكون ثابتاً على وجه اليقين، والأصل أن التعويض يكون عن الضرر الحال ويعوض عن الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع^(٥٨)، أي أن لا يكون احتمالياً وما يشتمل عليه يؤدي إلى تحقيقه، فعندما يتحقق هذا الشرط فعندئذ يجب فقط إثبات الضرر، إلا أن هذه المهمة تحتاج إلى الدقة في مجال نشر المعلومة عبر شبكة الإنترنت^(٥٩)، ومن الممكن تصور وقوعها إذا أدى نشر معلومة عبر الإنترنت بأن شخصاً مصاباً بمرض خطير مما يؤدي سمعته مستقبلاً، فالضرر تحقق من ناحية الأسباب لكن الآثار تراخت إلى المستقبل، الحال يماثل تفويت الفرصة، فهو ضرر محقق واجب التعويض؛ ذلك لأن الفرصة وإن كانت في حد ذاتها احتمالية، إلا أن تفويتها يصبح محققاً^(٦٠) على شخص معين عند نشر معلومات تضر بسمعته، فالضرر محقق الوقوع أيضاً لأنه يكمن في مجرد عدم إبرام الصفقة نتيجة المعلومة المنشورة^(٦١)، وبشكل عام فإن تفويت الفرصة نتيجة استخدام شبكة الإنترنت وتوريد المعلومات غير الصحيحة يجب أن يكون تقديره كل حاله وحسب ظروفها.

٢- إن يكون الضرر مباشراً : ويقصد أن يكون مباشراً أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ^(٦٢)، والضرر أما يكون مباشراً أو غير مباشر، والأخير لا يعوز عنه لا بالمسؤولية العقدية ولا بالمسؤولية التقصيرية، فالتعويض بالمسؤوليتين يكون عن الضرر المباشر، لكن بالمسؤولية التقصيرية يعوز عن كل ضرر مباشر، سواء أكان متوقعا أم غير متوقع^(٦٣).

٣- إن يقع الضرر على مصلحة مشروعة : من شروط الضرر القابل للتعويض أن يقع الضرر على مصلحة مشروعة للمضرور كالمصلحة المالية أو حق من حقوقه، فالمصلحة غير المشروعة لا توجب التعويض^(٦٤)، فالحقوق والمصالح عبر شبكة الإنترنت أصبحت من المسلم بها وأن الأضرار التي تنتج منها توجب التعويض.

لكن مع ذلك هناك تساؤل فيما إذا كان سلوك المضرور يعد لا أخلاقياً أو غير مشروع إذا ما تم الاعتداء عليه بتوريد معلومات تفيد ذلك عبر شبكة الانترنت، كنشر صورة فاضحة، أو عارية لأحد الأشخاص بدون علمه عبر شبكة الانترنت^(٦٥)، بالنسبة إلى الفقه الفرنسي يعتبر أن عمل أو سلوك أو تصرف الشخص ليس له أي دور في نطاق المسؤولية المدنية، لذلك لا تأخذه بالاعتبار لمنع الشخص من رفع دعواه، كما تذهب بعض أحكام القضاء إلى استحقاق المومس بالرغم من عدم أخلاقية عملها للتعويض^(٦٦)، وهذا يعود بنا إلى مسألة نشر معلومة صحيحة دون أن يكون له حق نشرها لعدم حصول المورد على تصريح سابق ممن يتعلق به المعلومة، لأنه يمثل اعتداء على الحياة الخاصة لشخص معين.

٤- أن يكون الضرر شخصياً: لا يقبل طلب التعويض إلا من المتضرر نفسه، أي أن الضرر قد أصاب طالب التعويض نفسه، سواء كان الأذى قد لحق جسد المتضرر أو ماله أو الجانب المعنوي، وليس هذا إلا تطبيقاً لقاعدة "لا دعوى بلا مصلحة"، بالإضافة إلى الضرر المرتد في حالة وجود عدة متضررين، فالغالب أن الضرر الذي يصيب البعض ما هو إلا نتيجة الضرر الذي أصاب البعض الآخر^(٦٧)، والحالة تلك يمكن تطبيقها على حالة نشر معلومات تمس بسمعة فتاة عبر تطبيقات شبكة الانترنت، فإن الضرر الذي يصيب الفتاة ضرر شخصي، بينما الإساءة إلى سمعة العائلة هو ضرر مرتد نتيجة التشهير بالفتاة^(٦٨).

وهذا الحال لا يمنع التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن الاعتداء على الجمعيات أو النقابات، كجمعيات حماية المستهلكين ونقابة المحامين، الأطباء، المهندسين، وهو ما يسمى بالمصالح المشتركة، لذلك جرى القضاء الفرنسي على قبول الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض دفاً عن هذه المصالح، بالرغم من كونها غير شخصية، فهذه السلطة يمكن إعطائها للنقابات والجمعيات في مجال المعلومة المنشورة عبر شبكة الإنترنت لإصلاح الضرر الناشئ عن تلك المعلومة التي تمس النقابة أو الجمعية أو أحد أفرادها المنتمين لها^(٦٩).

وإن تأخر تطور الحقوق اللصيقة بالشخصية ومواكبة التطورات المتسارعة وازدياد المخاطر جعل من القواعد العامة للمسؤولية المدنية قاصرة عن توفير الحماية الكافية، هذا إذا ما قلنا بوجود حماية وقائية، فالأشخاص بحاجة إلى حماية دون انتظار وقوع الضرر، أو حتى حدوث خطأ من جانب من تجب الحماية في مواجهته^(٧٠).

الفرع الثالث/ العلاقة السببية بين خطأ مورد المعلومات والضرر الناشئ عن المعلومة غير الصحيحة

إذا أصاب المستخدم ضرر نتيجة لخطأ مورد المعلومات، فإن ذلك الأمر لا يكفي لثبوت المسؤولية المدنية وإنما لا بد من قيام العلاقة السببية بين توريد أو بث المعلومات غير الصحيحة والضرر الذي ترتب عليه^(٧١)، وتعرف العلاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور. وتوافر العلاقة السببية هي الشرط الأول للالتزام بالتعويض، فمن غير العدالة أن يحمل مورد المعلومات نتائج عمل لم يرتكبه ويمكن استخلاص أهمية هذا الشرط من النصوص القانونية الآتفة الذكر الخاصة بالمسؤولية التقصيرية في كلا من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، إذ يمكن من خلالها استخلاص أن مورد المعلومات يجب أن يكون الضرر وقع بفعله ومرتبطة بالضرر ارتباط النتيجة بالسبب، وهذا ينطبق على أي مسؤولية أيا كان نوعها مسؤولية عن الفعل الشخصي، عن الغير، وأن المضرور عليه أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر^(٧٢)، ومن الضروري الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المسؤولية المدنية في المجال الإلكتروني عند تطلب العلاقة السببية كركن من أركانها، سواء أكان ذلك بتطبيق النصوص التقليدية أم عند ابتكار نصوص جديدة تعالج أحكام هذه المسؤولية، وذلك لأن التقنيات الحديثة في المجال التكنولوجي جعلت من الصعب تحديد السبب أو الأسباب الرئيسية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية.

وأياً كان نظام المسؤولية الذي يتم اللجوء إليه، فالمعلومة غير الصحيحة إما أن تكون هي السبب الوحيد للضرر وإما أن تكون هنالك عوامل أخرى ساعدت في إحداث الضرر مع المعلومات غير الصحيحة، فالعلاقة السببية توجد في مجال المعلومات ببث أو نشر المعلومة، ومثال على ذلك قيام إحدى شركات الإعلانات عبر شبكة الإنترنت عن بيع سلعة معينة بسعر غير مطابق للحقيقة أي "أعلى من قيمة السلعة الحقيقية"، وإن بيع سندات القيمة المناظرة بهذا السعر سيؤدي للحصول على زيادة مجزية في قيمتها، ثم تبين أن نشر المعلومة على هذه الصورة كان هو السبب الأصلي في قيام الشخص بالتصرف في السندات التي يمتلكها، باعتقاد خاطئ بالطبع بإمكانية

تحقيق هذا العائد المجزي، في مثل هذه الحالات لا يكتفي القاضي بمجرد إثبات وجود تزامن بين بث المعلومات وإبرام التصرف للوصول إلى قيام علاقة السببية، أي أن الأمر هنا عائد إلى الخبراء ونتيجة التحليل التخصصي والنوعي كل حالة على حدة وتبعاً لظروفها.

فلا يكفي أن يدفع الشخص مستخدم المعلومة التي أخذها من شبكة الإنترنت أنه لحقه ضرر من جراء هذا الاستخدام، ففي المثال أعلاه عند ربط التزامن بين المعلومة والضرر سنجد أن تحويل السندات كان أمر موازياً للمعلومة المنشورة، وبالتالي حدث الضرر وعليه ترتب تعويض، لكن مع ذلك تبقى افتراضات أن بيع هذه السندات يمكن إجرائه بطريقة أخرى، وما كان لتحدث خسارة إذا أثبت المدعى عليه أن بيع السندات كان سيحدث على أية حال حتى بدون المعلومة غير الصحيحة، لأن التوقيت هو الذي دفع البائع لذلك الفعل لحاجته الماسة إلى سيولة نقدية^(٧٣).

من كل هذا نستنتج أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية عامة، وإن كانت في بعض جوانبها تتصف المتضرر، إلا أنها غير كافية لمواكبة التطورات التقنية المتجددة، في عالم مثل شبكة الإنترنت الذي يصعب فيه الرقابة، وكثرة المستخدمين على منصاته، وازدياد الكثير من الخاصيات والميزات في التلاعب في الصور والصوت والفيديو، لذا فقياساً على المعلومة كنص فمن السهل جداً نقلها أو التلاعب بها وحتى نسبتها لشخص آخر كحال العديد من المؤلفات التي تنشر ويتم نقلها بدون ذكر المصدر، فهذا الحال أصبح بحاجة لتشريع خاص بالأشخاص المسؤولين عن توريد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة، وعلى المشرع العراقي أن يكون أكثر مرونة في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المعلومات التي تسبب ضرراً بسمعة الآخرين وسمعة عوائلهم، حتى يصعب على من يحاول ارتكاب الخطأ تنفيذه.

المبحث الثاني/ حالات المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة

من خلال هذا المبحث سنعمل على توضيح أهم الحالات التي يتم فيها توريد أو بث المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة التي تمس الغير بحقوقهم الشخصية أو المالية أو الملكية الفكرية، وذلك في المطلب الأول وحالة كون المتضرر طرفاً ثالثاً في علاقة عقدية لا يكون جزءاً منها، هذا بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه المتضرر حين محاولة إثباته الضرر من جراء المعلومة الإلكترونية غير الصحيحة.

المطلب الأول/ مسؤولية المورد التقصيرية في حالة نشر المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة عن الغير

إن المبدأ الأساس في بث أو نشر المعلومات الإلكترونية هو وجوب كونها صحيحة، وبخلاف ذلك تتحقق مسؤوليته، حتى ولو قام بنشر المعلومات عن إهمال أو تقصير، أي بمعنى حتى لو كان المورد لا يقصد الإضرار بالغير، فما دام يعلم أن تلك المعلومات تمس بمصلحة الآخرين أو حقوقهم كالاعتداء على الحق بالصورة، أو الاعتداء على الحق بالحياة الخاصة، كنشر المعلومات الشخصية أو الاعتداء على الاسم أو توجيه التشهير أو القذف أو القذف أو الاعتداء على الملكية الفكرية وانتهاكها، كما من الممكن أن يتجسد الخطأ في بث الآراء والأفكار المخالفة للديانات أو نشر الأفكار العنصرية^(٧٤)، أو في حماية حقوق الآخرين فيما يتعلق ببث أو نشر معلومات تسيء إليهم^(٧٥).

وقد نظم المشرع الفرنسي تلك الحماية في القانون المدني المواد (١٣٨٢، ١٣٨٣) المعدلة وفقا للمواد (١٢٤٠، ١٢٤١) إضافة إلى المادة (٩) التي عالجت المعلومات الشخصية وتم تخصيص أحكام القانون رقم (١٧/٧٨) الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والحريات، والمعدل بواسطة القانون الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠٣، إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وفقا للقوانين الخاصة بها، أما المشرع المصري فقد نظم حماية المستخدم من المعلومات التي تبث أو تنشر أضرارا به، وذلك في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وأما المشرع العراقي في المادة (٢٠٤) من القانون المدني، وهذا ما اعتمده القضاء، لأن القواعد العامة في المسؤولية المدنية نوعا ما تتكفل بالحماية المدنية من الخطأ المرتكب عن طريق الإنترنت، وذلك لعدم وجود قانون يختص بأحكام الأشخاص القائمين على بث أو نشر المعلومات الإلكترونية على الإنترنت^(٧٦).

وإن نظام المسؤولية المتوالية المطبقة في عالم النشر والصحافة التقليدية^(٧٧) لا يمكن تطبيقها في جميع حالات النشر عن طريق الإنترنت بالنظر إلى النظام التقني للإنترنت، وخصوصا طبيعة العلاقات بين القائمين أو المتعاملين على الشبكة، لأنه يفتقد لوجود نظام مركزي أو رئاسي في شبكة الإنترنت، وحتى لو افترضنا وجود مدير للنشر فإنه لا يستطيع مراقبة المضمون أو السيطرة على المعلومات المنشورة على الشبكة أو التحكم بها، لأن صاحب السلطة الحقيقية بالرقابة والإشراف هو مورد المعلومات المشارك في بث المعلومة عبر الإنترنت، ما عدا حالة المجموعات التي يكون لها مدير نشر، وهذه سنوضحها بعد توضيح مسؤولية المورد حين ينشر أو يبث معلومات عن الغير.

الفرع الأول/ مسؤولية المورد في حالة النشر في الصفحة الشخصية

تنشأ المسؤولية التقصيرية في مجال الإنترنت عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة المعلومات الإلكترونية التي يتم بثها عبر شبكة الإنترنت، وإن هذا الغير لا توجد بينه وبين مورد المعلومة الذي قام بنشر أو بث المعلومات غير الصحيحة أي رابطة عقدية^(٧٨).

وحيث أن المورد مسؤول عن جميع المعلومات التي يتم نشرها عبر صفحته الشخصية أو موقعة على شبكة الإنترنت، فهو مسؤول ليس فقط عما ينشره أو يكتبه بنفسه، إنما أيضا عن تعليقات المشاركين، لهذا يجب عليه أن يكون متيقظاً، وقادراً على التحكم بتعليقات المشاركين، لأنه صاحب السيطرة والرقابة على المحتوى قبل نشره كما هو الحال في المجموعات التي يكون مسؤولاً عنها، ولأنه في حالة نشر أو بث المعلومات غير الصحيحة عن الآخرين ستكون مسؤولية المورد أكثر حساسية، لكونه قد عمل على إتاحة التعليقات.

وإن كانت المسؤولية المدنية لصاحب التعليق^(٧٩) على المعلومات الإلكترونية المنشورة تكون في أغلب الأحيان مستقلة عن صاحب المنشور، ومن ثم تكون مسؤولية المعلق على المنشور تثار بمنأى عن مورد المعلومات غير الصحيحة، لكونه صاحب الكلام أو الإساءة الموجهة، وهذا في الغالب يكون في الصفحات الشخصية^(٨٠)، أما في حال كان النشر يضر بالآخرين في المجالات الصحفية، فيكون الصحفي أو مورد المعلومات الصحفية هو المسؤول عندما تكون التعليقات تشكل اعتداءً على الآخرين، كالمواقع الإخبارية والصفحات المتخصصة ببث الأخبار^(٨١).

ويعفى مورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة من المسؤولية إذا قام بحذف هذه المعلومات قبل اطلاع الغير عليها، أو كانت صفحته قد تعرضت للقرصنة من قبل طرف ثالث.

وفي تلك الحالة تختلف المسؤولية وفقاً لسياق وضوابط التبليغ والإخطار من قبل المضرور حول طبيعة المعلومات المثيرة للجدل، لأن مسألة التبليغ هي مسألة إثبات^(٨٢) وإن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي أكد على بيان هوية الناشر حتى يتسنى معرفة الشخص المسؤول، وإن الجانب التقني أعطى بعض الحلول لمعرفة صاحب المعلومات والمسؤول عنها، ألا وهو المورد، سواء في صفحات التواصل الاجتماعي عن طريق (IP)، أو في المواقع الأخرى التي توفر إمكانية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية وتحتوي على كعكات (cookies)^(٨٣).

ويكون منتج المعلومات التي تتضمن عبارات السب والقذف والشتم أو صوراً أو أي أخبار عن الآخرين وتمثل انتهاكاً للخصوصية، ويتم بث تلك المعلومات غير الصحيحة أو حتى وإن كانت صحيحة ولكنها تسبب ضرراً بالغير سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، تؤدي لنشوء

مسؤوليته القانونية، لذلك فإن القضاء وبهدف منع تفاقم الأضرار يفرض على المهنيين وخاصة الإعلاميين الالتزام بالتحقق من جدية المعلومات قبل إذاعتها، حيث إن عدم التحقق يعد فعلاً خاطئاً، والمحكمة سلطة تقديرية من ظروف وملابسات كل حالة، فعلى سبيل المثال فإن نشر خبر عن شركة تلقت ضربة قاسية في ميزانيتها، مع بيان حجم مديونيتها، وبالرغم من تكذيب الخبر إلا أن من شأنه المساس بمكانة الشركة وسمعتها، ولكل ذلك فإن ثبوت الخطأ يرتب عليه القضاء التعويض مع الالتزام بتصحيح المعلومات غير الصحيحة بالوسيلة المناسبة كنوع من التعويض العيني^(٨٤)، هذا بالنسبة للحالة التي يكون بها مورد المعلومات هو صاحبها ومنتجها وهو الشخص الذي قام بثبثها، وهذا سواء أكان المورد متقصداً أم عن تقصير وإهمال، لأنه على مورد المعلومات التزام التحقق من المعلومات ومدى صلاحيتها للنشر ومشروعيتها قبل بثها حتى لو كانت المعلومات عائدته لشخص منتجها أو مبتكرها.

ووفقاً للتوجيه الأوروبي رقم (٢٠٠٠/٣١) بشأن التجارة الإلكترونية عدّ مورد المعلومات مسؤولاً عن مضمون المعلومات التي يتم بثها عبر شبكة الإنترنت، حيث جاء في المادة ١٤ منه (تتقفي مسؤولية مورد المعلومات إذا أثبت أنه لا يعرف مضمون هذه المعلومات غير الصحيحة، ولا الوقائع أو الظروف التي نشرت فيها هذه المعلومات، وعليه أن يوقف بثها أو نشرها فور علمه بعدم مشروعيتها أو منع الاتصال بها أو الحصول عليها)^(٨٥).

وما جاء به التوجيه الأوروبي يتوجه من حيث الأصل إلى وجوب إثبات الضرر أن المعلومات التي وردها الناشر تمسّ به، فإن تمكن من ذلك تحققت مسؤولية المورد، لتعذر افتراض عدم علمه بالمعلومات التي تنشر على صفحته، ما لم يتمكن من إثبات عدم معرفته بعدم مشروعية المعلومات التي قام بنشرها، وعليه المبادرة إلى إيقاف بثها بمجرد علمه بعدم نشرها.

ويعدّ مورد المعلومات هو المسؤول الأول وتتوجه إليه، دعاوى المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المعلومات التي يتم بثها عبر شبكة الإنترنت، فهو مصدر تدفق المعلومات، وذلك لأنه صاحب السلطة الفعلية لمراقبة المعلومات التي يتم بثها^(٨٦)، سواء فيما تعلق بالاعتداء على حقوق الآخرين المتعلقة بالحياة الخاصة، وكذلك بالنسبة إلى حقوق المؤلف واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة به بعد وفاته^(٨٧)، وذلك لمن لهم الحق كالورثة، لأن كل تصرف بتلك المصنفات أو استخدام من قبل المورد يخالف ما نص عليه قانون الملكية الفكرية رقم ٥٩٧/٩٢ الصادر بتاريخ ١ يوليو ١٩٩٢ الفرنسي في المادة (L 121/1)، أو كان الاعتداء قد وقع على صورة الضرر، لأنه من الواضح لا يجوز نشر أو رسم أي صورة فوتوغرافية بدون موافقة الغير، وهذا هو تطبيق المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، والمواد (٥٠، ٥١) من القانون المدني المصري.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يتعين على الشركة (س) والتي تتولى إصدار الصحيفة (ص) تعويض السيدة (ش) عما أصابها من ضرر نتيجة مساس الصحيفة بحياتها العاطفية الخاصة، وقد كان على محكمة الاستئناف أن تراعي تناسب مقدار التعويض لحجم الضرر دون المغالاة به^(٨٨).

ويقرر القضاء الفرنسي في دعوى تتعلق بنشر رقم هاتف أحد الأشخاص على سبيل الخطأ في إعلان دعاية لإحدى المجالات الخاصة بالعروض الفنية، وبيان أماكن لعقد لقاءات تعارف وتقديم خدمات للرسائل الجنسية والمخلة بالآداب العامة، فقرر القاضي أن الناشر يعد مصدر الخطأ، وكان عليه أن يكون حريصاً على صحة إدراج رقم الهاتف، وأن يتأكد من ذلك قبل النشر، مما جعل عمله تقصيراً يوجب المسؤولية^(٨٩).

كما أصدرت محكمة قضايا النشر والإعلام في العراق العديد من الأحكام بخصوص المساس بالغير من خلال صفحات الموردين على مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) ففي قرار لها قضت بإلزام المدعى عليه بتأديته تعويضاً للمدعي بعد أن قام الأول بنشر مقال على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) باسم (أ.ز) يتضمن اتهامات تتطوي على تشويه سمعة المدعي وتعرض حياته وحياة أسرته للخطر ودون وجه حق. وهو ما يمثل خطأ نشأ عنه مسؤولية المدعى عليه عما سببه من أضرار معنوية لحقت بالمدعي، بعد ثبوت عائدة الحساب للمدعى عليه من خلال الخبر المبرمج الذي استعانت به المحكمة والذي أكد عائدة الصفحة للمدعى عليه^(٩٠).

وقد اعتمد القضاء على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، في الأحوال التي يكون فيها الغير محلاً للمعلومة المنشورة على شبكة الإنترنت، وتتحقق مسؤولية المورد أن كان عالماً بعدم صحة ما نشره، أو مخالفاً للقواعد القانونية أو يمثل اعتداءً على الغير^(٩١).

أما إن كان مورد المعلومات الإلكترونية قد اقتصر دوره على مجرد نقل أو نسخ لمعطيات صادرة عن مؤسسات عامة أو صفحات رسمية، فلا مسؤولية على مورد المعلومة في هذه الحالة^(٩٢). أما في حالة إعادة نشر المعلومات (وهذا السائد في مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبح من السهل فيها الاعتداء على الحق بالحياة الخاصة)، فإن معيد النشر يتحمل المسؤولية بمنأى عن مسؤولية المورد الأصلي صاحب النشر الأول^(٩٣)، ولا يمكن لمعيد النشر أن يتحجج أن تلك المعلومات قد تم تداولها من قبل، وبالتالي هي لا تمثل اعتداءً على الحياة الخاصة، لأن إعادة النشر هو تأكيد لمحتوى مضمون المعلومات المنشورة، وهو مورد بطريق إعادة نشر المعلومات،

لأن التقرير الصادر من الجمعية الوطنية الفرنسية عرف الناشرين على مواقع التواصل الاجتماعي: (بأنهم الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي)^(٩٤).

الفرع الثاني/ المسؤولية عما يتم نشره من معلومات إلكترونية في المجموعات

بما أن اصحاب المدونات^(٩٥)، أو المجموعات الإخبارية، التي غالباً عند إنشاء موقع لابد لهم أن يتقدموا بطلب للجهات المعنية لأجل الحصول على الاسم الإلكتروني أو ما يطلق عليه الدومين^(٩٦)، ثم شراء هذا الدومين، وبعدها شراء مساحة على الإنترنت عن طريق متعهد إيواء، وفي هذا الصدد حاول المشرع الفرنسي أن يركز على عمل متعهد الإيواء بالتفريق بين المهني وغير المهني، وألزم الجهة المتعتهدة بمنح اسم الدومين بأن تأخذ بيانات تفصيلية عن يريد شراء الاسم، إلا أن النقد الذي وجه للمشرع الفرنسي هو عدم وجود رقابة تتحقق من صحة المعلومات، لأن التعاقد يتم عن طريق الإنترنت^(٩٧).

أما في مصر فإن الجهة المسؤولة عن منح أسماء النطاقات هي وزارة الاتصالات، وفي العراق هيئة الإعلام والاتصالات هي المسؤولة عن منح أسماء النطاقات، ما يهمنا في هذا ليس ما يتعلق بموضوع النطاقات، إنما كون المدونات أو المواقع الإخبارية أو كما يطلق عليها المجموعات الإخبارية يكون لها مدير نشر مسؤول عما ينشر فيها، ووفقاً لهذا يكون هناك تساؤل عن هو المسؤول في تلك الصفحات أو المجموعات سواء كانت لأشخاص عاديين أم تابعة لجهات حكومية التي بعضها رسمية وتعود برقع مادي على أصحابها؟

وحيث أن النشر في المجموعات العادية، أو المجموعات الإخبارية أو المواقع الإعلامية، وبالنظر لوجود مدير نشر يتولى الرقابة على ما يتم نشره من قبل الأعضاء، لاسيما وأن نظام النشر في بعض المواقع أو المدونات يمتلك فيها صاحبها الحق في نشر ما يشاء بخلاف الأعضاء المشاركين الذي يخضع موضوعهم للتعديل أو الإلغاء من قبل مالك المدونة أو صاحب المجموعة^(٩٨)، وحيث أن المشرع الفرنسي يأخذ بنظام المسؤولية المتوالية (التراتبية)، ووفقاً لهذا النظام تنشأ بقوة القانون - والتي تلحق بعدة مسؤولين - فيسأل مورد المضمون والمسؤول عنه كما هو الحال في المسؤولية المطبقة في عالم النشر والصحافة^(٩٩)، ولتحمل هذه المسؤولية يجب أن يكون مدير المطبوع قادراً على مراقبة المعلومات المنشورة، لذلك نصت المادة (٩٣-٣) من القانون الصادر عام ١٩٨٢ الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية، على نظام المسؤولية المتوالية، بحيث تم تشبيهه رئيس التحرير بصاحب المجموعة، والمورد هو بمثابة الكاتب في المطبوع، فعند نشر

معلومات تمثل اعتداء على الآخرين من قذح أو ذم أو تشهير، يكون للمضرور إمكانية تحديد ومعرفة المسؤول عن الضرر الذي لحق به، وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذه المسؤولية في عام ١٩٩٨ واعتبر قانون المطبوعات يطبق على وظيفة نشر المضمون^(١٠٠).

ولم نجد في قانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ الخاص بشأن تنظيم الصحافة والاعلام المصري ولا في قانون المطبوعات رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦ الذي أكد في المادة (١١) على أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسؤول يشرف على كل محتوياتها.. ولم ينص على مسؤوليته تجاه الغير الذي يتعرض للضرر، انما النص كان فيما يخص الإشراف على الجريدة، فلا يوجد نص يوجب مسؤولية رئيس التحرير أو كاتب المقال بالتضامن، وهناك قرار لمجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري صادر سنة ١٩٨٨ ينص على أنه: (وسائل الإعلام المرئية والمسموعة تلتزم بعدم القيام بأي عمل من أعمال السخرية والاستهزاء والكلام المبذول، وتمتتع كذلك عن القيام بأي فعل يلحق ضرر بالغير) إلا أن هذا القرار لم يبين مسؤولية رئيس التحرير أو كاتب المقال بالنسبة لوسائل الإعلام.

وأقر المشرع العراقي المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير في المادة (٢٩/أ) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ التي تنص على أنه (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة)، وقانون المطبوعات لإقليم كردستان العراقي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في مادتيه (٤) و(١٠) ينص على المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير، مرة مع صاحب المطبوع ومرة أخرى مع صاحب المطبوع وكاتب المقال^(١٠١)، وهذا ما يجعل صاحب المجموعة والمسؤول عنها ومورد المعلومات مسؤولون بالتضامن تجاه المضرور، وذلك وفقا لنص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي.

أما فيما يتعلق بالصفحات الرسمية التابعة لجهة حكومية، فإن الحساب الرسمي يدار من قبل موظفين تابعين لتلك الجهات، بالتالي فإن المسؤولية في هذا الجانب تكون عبر اللجوء إلى تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وذلك لحماية من يتضرر من تلك الحسابات جراء نشر أو بث معلومات من قبل المورد المسؤول عن ادارة ذلك الحساب^(١٠٢)، وينظر في ذلك المادتين (١٢٤٣)(١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي الخاصة بتحديد مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، تقابلها المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، والمادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي^(١٠٣).

هذه الأحكام الخاصة بالمعلومات التي يتم توريدها بالوسائل التقليدية لا تغني عن إيجاد تنظيم قانوني متكامل للمسؤولية المدنية لمورد المعلومات الإلكترونية، لاختلاف الحالتين من أكثر من جهة منها سهولة توريد المعلومات الإلكترونية التي تكاد تكون متاحة للكافة، وصعوبة تحديد مورد المعلومة الإلكترونية في كثير من الأحيان.

المطلب الثاني/ المسؤولية التقصيرية للمورد تجاه المستخدم غير المشترك في خدمة المعلومات الإلكترونية

يشترك المستخدم بشبكة الإنترنت لكي يحصل على المعلومات، أو أنه يعمل على إعادة بثها عبرها، فهو إما مستهلك للمعلومة وإما مورد لها، ويكون بالتالي موضوع أو سبب المسؤولية التي تم توضيحها في الفرع الأول.

في الأحوال التي يكون فيها المستخدم متلقي للمعلومة وغير متعاقد مع مورد المعلومات الإلكترونية على شبكة الإنترنت وأن التطرق إلى هذه المسؤولية يأتي من التزام المورد برقابة المضمون غير المشروع، أي المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة التي يقوم بتوريدها^(١٠٤)، ولكن المسألة قد تكون في تلك الحالة شائكة لتعدد الأشخاص الذين تمر من خلالها المعلومة كما هو الحال في عقود التوريد والاشتراك، لهذا فإن للمستخدم الحق في الرجوع على المتدخل في الخدمة إذا جاءت المعلومة غير صحيحة بشكلها النهائي حال تلقيها من قبل المستخدم، ويكون الرجوع - الدفع بالمسؤولية - تجاه الشخص الذي تسبب في هذا الخطأ، وذلك في حالة إذا تمكن من تعيين المخطئ، فمن حق مستخدم شبكة الإنترنت أن يطالب مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء المعلومات غير الصحيحة من الشخص أو الأشخاص الذين ساهموا في اخراج المعلومة، والذين لا توجد بينه وبينهم علاقة عقدية^(١٠٥).

إلا أن هذا الأمر ليس بالهين في جميع الأحوال لأن المستخدم قد تواجهه بعض صعوبات، منها تحديد الشخص المسؤول عن توريد المعلومة والمسؤول عنها، فالصعوبات تكون من ناحية فنية، ومن ناحية الإثبات، وصعوبات تواجه المستخدم بشكل عام.

فمن الناحية الفنية: أن المسؤولية التقصيرية التي تنشأ تبعا للمسؤولية العقدية لمورد المعلومات الإلكترونية عملية ليست بالسهلة، لأن المعلومة منذ لحظة نشوئها في ذهن صاحبها وبعد وضعها على شبكة الإنترنت قد تمر بعدة أشخاص وبعدة مراحل^(١٠٦)، لهذا نجد أن عملية تحديد مورد المعلومة، والذي تسبب بالضرر، قد تتطلب من المستخدم معرفة دور كل شخص، انطلاقاً من جمع المعلومة إلى القيام ببثها، ومدى الخطأ الذي يمكن نسبته إلى كل منهم^(١٠٧).

اما صعوبة الاثبات: فتتمثل بان كل خطأ يمكن اسناده إلى الشخص المتسبب بالضرر بحسب الدور الذي قام به في اخراج المعلومة غير الصحيحة مسألة ليست سهلة، خصوصا فيما إذا كان هناك عقدي توريد واشتراك لخدمة المعلومات الإلكترونية^(١٠٨). لاسيما عند تعدد المسؤولين عن الضرر وتفاوت دور كل منهم في إحداثه.

كما يزيد من صعوبة الاثبات وتحديد خطأ المتدخل فيما لو أعلن المنتج عن تقديم معلومات شاملة وحديثة في حين ان العقد بين المنتج والمتدخل بالتوريد لا يفرض أي التزامات خاصة في هذا الشأن، فاذا كان الشخص الذي قام بإنتاج المعلومة هو الذي صدر عنه الخطأ، فلا يمكن اعتباره مسؤولا مادام العقد لا ينص على مسؤوليته في هذه النقطة، لكن المستخدم من الممكن ان يستفيد بالرجوع بدعوى المسؤولية في حالة تعدد أخطاء المشاركين والمتدخلين، لأن مبدأ تضامن المشاركين يزيد من فرص التعويض.^(١٠٩)

وإن مشكلة عدم الكشف عن هوية مورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة على شبكة الإنترنت مازالت إلى الآن تحظى بأهمية كبيرة، مما جعل البعض من المتضررين يلجأ بالمسؤولية على متعهدي الوصول أو الايواء بحكم ان لديهم وسائل تقنية يمكن ان تستغل في الإضرار بأصحاب الحقوق عبر الانترنت، كما أن الصعوبة تزداد عندما يكون المورد تحت اسم مستعار أو التحايل لإخفاء عنوان الهوية الخاص بالحاسب (IP)، أو المورد الذي يقلد أسماء الآخرين، وهو ما يمثل عقبة في حالة كون المتضرر من أصحاب حقوق التأليف، وهذا يعود بنا إلى المادة (٦-١) من القانون الفرنسي للثقة في الاقتصاد الرقمي التي تنص على التزام المورد بالشفافية والكشف عن هويته، وخصوصا اذا كان مورد المعلومات مهني ومحترف^(١١٠). بالإضافة إلى ضرورة التزام المورد الذي اكدته المادة (١٤) من التوجيه الاوربي الخاص بالتجارة الالكترونية، واكدته (٦-٣) من القانون الفرنسي الخاص بالثقة بالاقتصاد الرقمي على التزام مورد المعلومات برقابة المضمون المعلوماتي^(١١١).

أما بخصوص موقف المشرع العراقي من المسؤولية التقصيرية في حال تضرر الشخص دون أن يكون بينه وبين مرتكب الضرر عقد خدمة المعلومات الالكترونية، فان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني قد جاء خالياً من أي نص قانوني فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية أوالتقصيرية بشأن بث أو نشر المعلومات الإلكترونية في شبكة الانترنت، ولا بيان المسؤولية الناشئة عن ذلك، هذا بالإضافة إلى مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٤ الذي لا يتضمن أي نص هو الآخر لتنظيم تلك المسؤولية، وهذا هو موقف المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات^(١١٢).

ومن ثم لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية وتطبيقها في تلك الحالة ولعدم كفاية هذه القواعد أصبح التدخل التشريعي في العراق ومصر ضرورياً فيما يخص التزام موردي المعلومات الإلكترونية بالكشف عن هويتهم، لكن هذا لا يعني التشدد فيما يخص حرية الرأي والتعبير في بث أو نشر المعلومات الإلكترونية الصحيحة.

ولذلك فسنعمل على توضيح الصعوبات التي تواجه الشخص المضروب تجاه مورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة:

الصعوبة الأولى: وتتعلق بسرعة انتشار المعلومات ونفسيها في شبكة الإنترنت واستحالة التحكم بالمعلومات بعد نشرها، إلا أنه بمجرد وضع معلومات الكترونية في شبكة الانترنت، أيا كانت طبيعتها (نصوص أو صور ثابتة ومتحركة أو أصوات الخ)، بواسطة البريد الإلكتروني أو الويب أو المجموعات المدونات أو المجموعات الإخبارية... الخ، فإن هذه المعلومات، وبمجرد وضعها تنتشر بسرعة فائقة وتنتشر في جميع انحاء العالم، إلى حد أن حذفها أو إزالتها من الموقع الأساسي الذي انطلقت منه قد لا يكفي دائماً لاختفائها نهائياً من شبكة الإنترنت، أي أن محوها من موقعها الأساسي لا يؤدي إلى حذفها ولا يؤدي إلى محوها أيضاً من المواقع الأخرى التي قامت بنسخها أو مشاركتها، فقد تبقى في مواقع أخرى موصولة بالشبكة في دول عديدة، وحتى أنها قد تنتقل من هذه المواقع إلى مواقع جديدة^(١١٣).

هذا ما حصل تماماً في أحد مقاهي الإنترنت في منطقة BESANCON الفرنسية بشأن كتاب الطبيب (غوبلر) حول مرض الرئيس الفرنسي الراحل فرنسوا ميتران، إثر نشر صاحب هذا المقهى عبر موقعه في شبكة الإنترنت صفحات الكتاب المحظور في فرنسا، فبالنظر إلى الطابع الإعلامي الكبير لهذه القضية وللاهتمام الذي أثارته في العالم أجمع، سارعت العديد من المواقع الأخرى في شبكة الإنترنت المتمركزة خارج فرنسا إلى نقل مضمون الكتاب عن الموقع الفرنسي، ثم تمت إعادة نشره مرة أخرى في شبكة الإنترنت في مواقع أخرى، بالرغم من إغلاق الموقع الفرنسي الأساسي بقرار قضائي^(١١٤).

ونتيجة لذلك واجه القضاء الفرنسي قضايا أخرى مشابهة خلصت إلى منهج منطقي بشأن هذه الاستحالة في التحكم بالمعلومات بعد نشرها في شبكة الإنترنت، يوجب على كل من أخذ على مسؤوليته نشرًا عمومياً بأية وسيلة إعلامية كانت على شبكة الانترنت، ومن شأنها أن تضر بالغير أو بسمعتهم، أن يبرز قيامه بالجهود والخطوات اللازمة لوقف الضرر أو الحد من نتائجه.

يستفاد من موقف القضاء الفرنسي أنه إذا بادر أحدهم إلى نشر معلومات غير صحيحة تسيئاً إلى سمعة الآخرين في شبكة الإنترنت، فلا يكون في وسعه أن يختبئ وراء طبيعة هذه الشبكة لينفي المسؤولية عنه، وهو ما حصل بالفعل إذ لم تأمر المحكمة بوجوب الاختفاء الكامل أو الكلي للمعلومات من شبكة الإنترنت، بل اكتفت بالإلزام المدعى عليه بتبرير اتخاذ خطوات جادة في هذا الشأن^(١١٥).

الصعوبة الثانية: تتعلق بمسؤولية المنقح أو كما تم تسميته رئيس المجموعة في الصفحات العادية والمجموعات الإخبارية، ذلك أن المعلومات التي ترد إلى هذه المجموعات تخضع قبل أن تنشر إلى رقابة المسؤول عن تلك المجموعات وكذلك مهمة إدارة النقاش بين المتحاورين، وبحسب القواعد فالشائع في هذا النوع من الخدمات، أنه يقتصر دور المنقح أو المسؤول عن المجموعة على التحقق من توافق المعلومات الواردة مع الموضوع المبحوث في المدونة أو المجموعة أو القائمة، من دون أن يمارس أي رقابة على مضمون هذه المعلومات، على هذا الأساس، تعلو مطالبة المعنيين بهذه الخدمات بمعارضة أي توجه نحو تحميل المنقحين مسؤولية قانونية في هذا الشأن، لأن مثل هذا التوجه قد يدفع بهؤلاء المتطوعين إما إلى استبعاد الكثير من الرسائل الصالحة وحذفها لمجرد الشك بها، وإما إلى الامتناع عن القيام بهذا الدور.^(١١٦)

وقد أورد تقرير صادر في هذا المجال من جمعية مستخدمي الإنترنت في فرنسا أنه لاستمرار المجموعات الإخبارية ومدونات النشر المعتدلة، فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن المنقحين هم من المتطوعين، ولا معرفة قانونية لديهم في الغالبية القصوى من الحالات، وأنه يجب تثمين الوقت الذي يخصصونه مجاناً لتأدية خدمات يستفيد الجميع منها، ولا يجوز تحميلهم أية مسؤولية في هذا المجال، لأن دور المنقح بطبيعته لا يتوافق مع دور مدير النشر والطباعة، كالأشخاص المقصودون بقانون الاتصالات العمومية.

ويعتبر الفقه الفرنسي أنه حتى إذا لم يكن في الإمكان استبعاد مسؤولية صاحب الصفحة كلياً، فإنه على الأقل يمكن تخفيف مسؤوليتهم بعد الارتكاز على المبادئ الفقهية والقضائية القائلة بأن المجانية تخفف مسؤولية المدين الذي يؤدي خدمات تطوعية أو مجانية أو تبرعية. ويمكن دعم وجهة النظر هذه عبر جولة سريعة على القضاء الفرنسي الذي بيّن أن المحاكم تعول كثيراً في موضوع تقدير الخطأ على صفة مورد المعلومات، أي إذا كان ممتهناً أم لا، وعلى وجود أو عدم وجود أجر؛ فلا يعتبر مسؤولاً إلا بصورة استثنائية^(١١٧).

الصعوبة الثالثة: تتعلق بتقنيات الوصول الفائق بين النصوص والمواقع، حيث أن الوسائط المتعددة هي خدمة معلومات إلكترونية وتواصلية موجهة إلى الاستخدام الشخصي، كما هو الحال في قواعد المعلومات أو الصوت والصورة، العملات الرقمية^(١١٨)، وكل خدمات ذات جانب شخصي، لهذا فإن التساؤل يثار في حالة تعرض المستخدم غير المتعاقد للضرر من تلك المعلومات.

وللإجابة عن هذا التساؤل فإن تلك الحالة تكون بصورة خاصة عندما يتمكن المستخدم من الدخول إلى بنك المعلومات عن طريق الغش أو التدليس، بحيث لو أمكن للمستخدم الذي حصل على المعلومات بطريق (السرق) رفع دعوى المسؤولية على المورد، كنتيجة حتمية فإن خاصية الموقف لا تشجع المدعي، وبالتالي يكون تقدير التعويض للمضرور من قبل القضاء موقفا سلبيا، ولكن من الممكن الرجوع بالمسؤولية على المورد حينما تكون الأضرار ذات طابع اقتصادي^(١١٩).

أما عن الوسائط الإعلامية التي تكون موجهة لعامة الناس مثل الصحف والمجلات الإلكترونية والمجموعات الإخبارية، فإنها تعتمد بشكل أساسي على مبدأ التصفح التفاعلي لمواقع الويب، من خلال تقنية الوصل الفائق بين النصوص والمواقع، التي تسمح بالانتقال من صفحة إلى أخرى، ومن موضوع إلى آخر داخل الموقع ذاته، وحتى بالانتقال من موقع إلى آخر، أو من خادم إلى آخر، بواسطة مجموعة من الإحالات المرجعية تسمى "الوصلات"، فمن خلال وحدة التخزين الموجودة في خادم المضيف ستكون المعلومات المرفوعة متوفرة لجميع من لديه قابلية الوصول إلى شبكة الإنترنت.

فإقامة الوصلات بين مواقع الويب يطرح إشكاليات قانونية من زاوية مسؤولية موردي المعلومات الإلكترونية، الذين يقيمون مثل هذه الوصلات بمواقع أخرى موصولة في شبكة الإنترنت تتضمن بيانات ومعلومات متنوعة أو غير صحيحة. كأن يقيمون وصلات مع مواقع تعرض صورا إباحية أو تنشر معلومات محرصة أو تمس بالنظام العام... الخ.

وأحيانا يمكن للوصلات أن تسيء إلى المواقع التي تحيل إليها، كأن تترافق الوصلة مثلا "مع تعليق مكرر يعطي فكرة مسيئة أو مغلوبة عن الموقع المطلوب إقامة الرابط به"^(١٢٠)، كما جاءت أحكام القضاء لتؤكد مسؤولية مورد المعلومات الإلكترونية عند المساس بحقوق الغير ومن ذلك حكم محكمة بداءة باريس في مساءلتها لمورد المعلومات وفقا لنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، وقد جاءت مساءلته نتيجة لاستخدامه على شبكة الإنترنت اسم رجل سياسي كإيقونة إحالة على صفحات الإنترنت إلى موقع إلكتروني إباحي، وعدت المحكمة أن هذه الاحالة تؤدي إلى إلحاق الضرر بصاحب الاسم المستخدم، مما يستوجب قيام مسؤوليته وتضمينه الضرر الحاصل^(١٢١).

وأيضاً يؤثر الامر على حقوق الملكية الفكرية، وفي هذا المجال قضت المحكمة الابتدائية بباريس في ٢٠/١١/٢٠٠٧، بتعويض لشركة zodig عن حقوق إنتاج الفيديو لقيام عميل الكتروني بنشر منتجاتها بدون موافقتها، وهو ما يعد اعتداء على حق المؤلف^(١٢٢).

كل هذا ونحن قد عمدنا في أكثر من مرة على توضيح أن عدم وجود تشريع خاص سواء في مصر أو العراق ينظم المسؤولية عن النشر عبر شبكة الإنترنت ويتم من خلالها تحديد مسؤولية وسطاء الإنترنت ومنهم مورد المعلومات الإلكترونية (بالرغم من ازدياد عدد المتعاملين، وعدد المستخدمين في شتى المجالات)، لهذا نهيب بالمشروع العراقي سرعة التدخل لوضع قانون ينظم نشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت ويحدد بدقة الأشخاص المسؤولين والمتدخلين عن نشر وبث المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة، ونقترح أن يعهد أمر اعداد مشروع القانون إلى هيئة الاتصالات والإعلام كونها جهة فنية ومسئولة عن تنظيم خدمات المعلومات وذات سلطة قانونية بموجب مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠١٤، لكي تسعى لتطوير تلك السلطة القانونية بحيث تلزم وسطاء الإنترنت باستخدام الوسائل الفنية التي تساعد على منع بث المعلومات غير الصحيحة، مثل خدمات التصفية أو ما يسمى بنظام فلترة الإنترنت (نظام الباحث الآلي) للسيطرة على المعلومات من خلال برامج تمكن المستخدمين من السيطرة والتحكم على المعلومات، والدخول على المعلومات المرغوبة، وتجنب الدخول إلى المواقع والمعلومات غير المشروعة^(١٢٣). وهذا كله بعيد عن تقييد حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت.

الخاتمة

وبعد أن بحثنا المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة، فقد انتهينا إلى عدد من النتائج وتوصلنا إلى عدد من المقترحات سنتناولها عبر الآتي:

أولاً: النتائج

- ١_ انتهينا إلى أن المورد مسؤول عن جميع المعلومات والتعليقات التي يتم نشرها عبر صفحته الشخصية أو موقعه على شبكة الانترنت.
- ٢_ خلصنا إلى أن الجهة المتعده بمنح اسم الدومين مطالبة بأخذ بيانات تفصيلية عن يريد شراء الاسم وهذا فيما يخص الصفحات الرسمية أو المواقع الاخبارية.
- ٣_ وجدنا انه في حالة كان المستخدم متلقياً للمعلومة وغير متعاقد مع مورد المعلومات الالكترونية، فإن له الحق في الرجوع على أي متدخل في الخدمة إذا تضرر من المعلومة غير صحيحة بشكلها النهائي.
- ٤_ تبين لنا أنه فيما يتعلق بالصفحات الرسمية التابعة لجهة حكومية، فإن المسؤولية تكون عبر اللجوء إلى تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه.
- ٥_ انتهينا إلى أن هناك صعوبات جمة عند محاولة تحديد المسؤولية التقصيرية في حال غياب عقد بين المورد والمستخدم.
- ٦_ وجدنا أنه في حال المجموعات أو الصفحات الإخبارية الإلكترونية، فالمسؤول عنها يعامل نفس معاملة رئيس التحرير في مجال الصحافة الورقية.
- ٧- انتهينا إلى أن مسؤولية المعلقين على المنشور عبر صفحات التواصل الاجتماعي تكون بمنأى عن صاحب المنشور الأصلي، بالإضافة إلى مسؤولية معيد النشر تكون أصلية ولا يمكن الاحتجاج بأنها معلومات تم نشرها سابقاً.

ثانياً: المقترحات

- ١- ندعو المشرع العراقي إلى سنّ قانون جديد لتحديد المسؤولية التقصيرية في عالم الإنترنت الحديث، وذلك من خلال الاستعانة ببعض ما توصل له القضاء العراقي في هذا المجال.
- ٢- كما ندعوه أن يتضمن هذا القانون ربطاً وتدقيقاً في هويات موردي المعلومات عبر الشبكة، حتى يتسنى تطبيق المسؤولية التقصيرية عليهم في حال أخلوا بها.
- ٣- وأيضاً نطالب بإنشاء هيئة مراقبة تملك خبرة تقنية كافية لمراقبة المخالفات الرقمية ثم تتبع مصادرها من خلال التقنيات الرقمية المتعارف عليها في العالم.
- ٤- كما ندعو المشرع العراقي إلى إعادة صياغة مفاهيم العقود بين المورد والمستخدم، وتضمينها لشروط واضحة لكلا الطرفين حتى تتضح معالم المسؤولية لكل طرف من هذا العقد في حاله الإضرار بطرف ثالث.

الهوامش

- (١) د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٨.
- (٢) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص ٣٢.
- (٣) د. أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٧١.
- (٤) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٩٥.
- (٥) د. سمير حامد عبد العزيز، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣١٧.
- (٦) د. عايد رجا الخلايا، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص ١٢٢.
- (٧) د. لبنى السعدي، د. جليل حسن الساعدي، النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الالكترونية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٢٣-٢٢٤.
- (٨) د. لبنى السعدي، د. جليل حسن الساعدي، مصدر سابق، ص ٢٢٧-٢٢٨.
- (٩) عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ص ١١.
- (١٠) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٢٨.
- (١١) يونس الإنصاري، المكوني الإدريسي أيوب، تطور قانون المسؤولية المدنية، ص ٦ بحث متاح على شبكة الإنترنت https://loiarabe.blogspot.com/2019/06/pdf_61.html تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/٧.
- (١٢) د. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، القاهرة، ص ٣٠، د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، ط٢، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٨٧.
- (١٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام، ج١، منشورات جامعة جيهان، ٢٠١١، ص ٥٥١.
- (١٤) سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، دار لجنة البيان العربي، ١٩٦١، ص ٣٥٢-٣٦٠؛ د. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج١، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢، ص ٢٧١-٢٩٥.
- (١٥) أودين سلوم الحايك، مصدر سابق، ص ١٠٩.
- (١٦) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٠٩-١١٠.

- (١٧) زركار عبدول محمد أمين، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، ط١، دار الكتب القانونية، الإمارات، ٢٠١٧، ص ١٨٣-١٨٦.
- (١٨) نقض مصري رقم (٥٠٨) سنة ٥٧ جلسة ٢١-٥-١٩٩٥ مشار إليه لدى خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١٢.
- (١٩) يونس صلاح الدين، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الإعلام الاجتماعي وفقا للقانون العراقي، بحث منشور في جامعة جيهان، أربيل العلمية، إصدار خاص، العدد، ٣، اب ٢٠١٧، ص ٧١٨-٧١٩.
- (٢٠) صالح أحمد عبطان، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص ١١.
- (٢١) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج ١، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص ٩-١٠.
- (٢٢) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٧٦-٣٧٧.
- (٢٣) نصري علي فلاح الدويكات، الفعل الضار الالكتروني في المسؤولية عن الضرر الالكتروني، ص ١٨ بحث منشور على الرابط الالكتروني: <http://law.asu.edu.eg/uploads/law/> تاريخ الزيارة ٢٥/٩/٢٠١٩.
- (٢٤) د. عايد رجا الخلايلة، مصدر سابق، ص ٧٦.
- (٢٥) حسين عامر، مصدر سابق، ص ٣٢.
- (٢٦) د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٦٨، هيثم نجم عبد الله، مسؤولية متولي الرقابة وطرق دفعها، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٩٧.
- (٢٧) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٠٥.
- (٢٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٠٨.
- (٢٩) أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، بحث منشور على مجلة المنارة، المجلد ١، العدد ٩، ٢٠٠٧، جامعة ال البيت، الأردن، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.aabu.edu.jo/journal/manar>، ص ٣٧٥.
- (٣٠) حسين عامر، مصدر سابق، ص ٧٥٦.
- (٣١) كاظم حمدان صدغان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٧، ص ٧٧.
- (٣٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ١٠٥.

- (٣٣) أحمد قاسم فرح، مصدر سابق، ص ٣٧٥.
- (٣٤) قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٦-٣-١٩٤٨، قرار محكمة النقض المصرية في ٣٠-١٢-١٩٦٠. مشار إليه لدى كاظم حمدان صدغان مصدر سابق، ص ٧٨.
- (٣٥) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ العدد ١٩/ نشر مدني ٢٠١٦ في ٢٨-٤-٢٠١٦ مشار إليه لدى كاظم حمدان صدغان، مصدر سابق، ص ٧٩.
- (٣٦) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٢-٧-٢٠٠٠، دالوز، مشار إليه لدى كاظم حمدان صدغان، مصدر سابق، ص ٧٩.
- (٣٧) محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، ص ٢٠، بحث منشور على شبكة الإنترنت: تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/٣٠

<http://law.tanta.edu.eg/files/conf>

- (٣٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٨٨.
- (٣٩) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، مصدر سابق، ص ١٩٩.
- (٤٠) د. حسين عامر، مصدر سابق، ص ٣٠٤، د، محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج ٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٠٨؛ سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، جامعة الدول العربية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٨، ص ٤٢.
- (٤١) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٣٢.
- (٤٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٥٥٦؛ د. مورييس نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية، ج ١، ط ١، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٨٥.
- (٤٣) د. نائل علي مساعدة، أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون المدني الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت لعلوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥، ص ٣.
- (٤٤) د. محمد لبيب شنب، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣٣٥.

(45) Nadine jurrat, mapping digital media: citizen journalism and the internet, open society foundation, London, 2011, p13

- نقلا عن لدى محمد إبراهيم علام، مصدر سابق، ص ٢٧.
- (٤٦) د. فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، ط ١، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٠٠.

- (٤٧) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٢٨.
- (٤٨) د. عايد رجا الخلايا، مصدر سابق، ص ١٢٢.
- (٤٩) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ٣٩٨.
- (٥٠) يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص ٧٦.
- (٥١) أحمد كمال صبري، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨٩.
- (٥٢) أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص ٢٩٠.
- (٥٣) عايد رجا الخلايا، مصدر سابق، ص ١٢٦؛ د. محمود صلاح الدين مصيلحي، مسؤولية مورد المعلومات في شبكة الإنترنت، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤١؛ أحمد كمال صبري، مصدر سابق، ص ٢٨٦.
- (٥٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٦٠.
- (٥٥) كاظم حمدان صدغان، مصدر سابق، ص ٩٣.
- (٥٦) عمرو محمد المارية، الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٥٥.
- (٥٧) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٢٦.
- (٥٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٥٨. د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٤٥.
- (٥٩) أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص ٢٩٦.
- (٦٠) د. حسن علي الذنون، المبسوط، ج ١، مصدر سابق، ص ٢١٢.
- (٦١) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٣٢.
- (٦٢) د. مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزام، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٩٦.
- (٦٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص ٥٦٠؛ د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص ٤٩٧، وانظر المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي.
- (٦٤) د. منذر الفضل، لنظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة، المستنصرية، ١٩٧٦، ص ٣٩٨؛ د. محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص ٣٣٨؛ د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٢٤٨.
- (٦٥) مثال ذلك ما جاء في قضية عارضة الأزياء إيستل هالدي عندما أقامت دعوى للمطالبة بالتعويض ضد موقع Alterne عن نشر صورها عارية..... بالمديعية في هذه الدعوى وإن كانت تعمل عارضة أزياء، فإن ذلك لا يبيح نشر صورها عارية الذي يعد عملاً غير مشروع بالنسبة لدولة أخرى كمصر

- والعراق مشار إليه لدى د. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، د. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونه، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور على مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون إبريل ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، ص ٧٠.
- (٦٦) أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص ٢٩٠.
- (٦٧) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص ٣٩٥، د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٢٤٩.
- (٦٨) كاظم حمدان صدخان، مصدر سابق، ص ٩٧.
- (٦٩) أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص ٢٩٦؛ محمود صلاح الدين مصيلحي، مصدر سابق، ص ٤٣.
- (٧٠) حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣.
- (٧١) أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص ٣٠٨.
- (٧٢) د. عايد رجا الخلايلة، مصدر سابق، ص ١٤٧؛ يعقوب بن محمد الحارثي، مصدر سابق، ص ٧٧.
- (٧٣) د. محمود صلاح الدين مصيلحي، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.
- (٧٤) د. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، د. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونه، مصدر سابق، ص ٦١.
- (٧٥) أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص ٤٣٩.
- (٧٦) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٦٩.
- (٧٧) أقر المشرع الفرنسي المسؤولية المتوالية بمقتضى القانون رقم ٦٥٢/٨٢ الصادر جويلية ١٩٨٢ الخاص بالاتصالات السمعية البصرية حيث يقرر تلك المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب من خلال الإعلام المرئي والمقروء وذلك لكثرة المتدخلين في مجال النشر بدء من الصحفي إلى رئيس التحرير.
- (٧٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٩٥.
- (٧٩) يعرف التعليق الملاحظات التي بإمكان القراء الإدلاء بها عن مقالة معينة في المدونة أو الموقع الإلكتروني، انظر بهذا الصدد فهم عبد الله الشايع، المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الإلكتروني عن الأضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقا للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧، ص ٣٣.
- (٨٠) د. أروي تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، بحث منشور على مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الأول، ٢٠١٤، ص ٤٥٥؛ كاظم حمدان صدخان البزوني، مصدر سابق، ص ١٤٣.
- (٨١) فهم عبد الله الشايع، مصدر سابق، ص ٣٨.
- (٨٢) د. أودين سلوم الحايك، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(٨٣) ملفات تعريف الارتباط أو cookies وهي عبارة عن ملفات نصية صغيرة جداً، يتم وضعها على جهاز الكمبيوتر بواسطة خادم الويب عند عرض بعض المواقع على الانترنت، يتم استخدامها لتخزين البيانات حتى لا يضطر الخادم لإعادة طلبها بشكل متكرر، حيث تقوم بتخزين معلومات التسجيل الشخصية مثل الاسم، العنوان، معلومات التسوق. للمزيد مراجعة الرابط المقال للمهندس سعيد عطا الله <https://www.arageek.com/l/> تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٢/٧.

(٨٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٨٥) د. سمير حامد عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٣١٥؛ ياسين محمد الحسبان، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٠، ص ٩٧؛ عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت، بحث منشور في مجلة القادسية في القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، السنة ٢٠٠٩، المجلد الثاني، ٢٠١٩/٤/٢٢ <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=13003>، ص ٢٥٠.

(٨٦) د. عايد رجا الخلايا، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٨٧) أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص ٤٤١.

(٨٨) Cass. Civ. 1 ere 5/12/1996, Bull. Civ. 1996. I, No 378. متاح على موقع محكمة النقض الفرنسية الرابط.

https://www.courdecassation.fr/institution_1/in_6_2850/_2852/_19330.html

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٢/١٢.

V.Paris, 1ere, B. 11 JANVEIR 1990,D.I.T.1992, N 1, P.41. (89) مشار إليه لدى

د. محمود صلاح الدين مصيلحي، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٩٠) نقلا عن حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية رقم القرار ٥٨/ نشر مدني/ ٢٠١٥، ١٤/ ١٢/ ٢٠١٥. مشار إليه لدى كاظم حمدان البزوني، المنتقى من الأحكام القضائية في المسؤولية الناشئة عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأضرار أبراج الهواتف، ص ٣٨-٣٩.

(٩١) د. سمير حامد عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٩٢) د. محمود صلاح الدين مصيلحي، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٩٣) كاظم حمدان البزوني، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٩٤) د. دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان القانون والإعلام، المنعقد ٢٤، إبريل، ٢٠١٧، ص ٢٤-٢٥.

- Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce.

rapport est disponible sur: <http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i0627.asp>

(٩٥) المدونة موقع إلكتروني: وهي بمثابة مفكرة أو ساحة طرح آراء شخصية، والمدونة تطبيق من تطبيقات شبكة الإنترنت، تكتب فيها التدوينات لنقل الاخبار أو التعبير عن الأفكار، وهي تعمل من خلال نظام إدارة المحتوى، وهو في أبسط صوره عبارة عن صفحة ويب على شبكة الإنترنت تظهر عليها تدوينات (معلومات) مؤرخة ومرتبطة ترتيباً زمنياً تصاعدياً ينشر منها عدد محدد يتحكم فيه مدير أو ناشر المدونة. للمزيد مراجعة الرابط [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)

(٩٦) ويعرف النطاق (الدومين): بأنه عنوان يتكون من سلسلة من الأرقام التي يتم تحويلها إلى أسماء معينة ويتكون النطاق من بادئة وجذر لاحق، ويتم تسجيل الموقع في منظمة عالمية تدعى إيكاب، فمثلاً اسم مدونة <https://techcrunch.com/>، محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٠١؛ راجع عدنان إبراهيم سرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، مجلة الشريعة والقانون، العدد، ٢٥، الإمارات، ٢٠٠٦، ص ٢٩٩-٣٠٣.

(٩٧) يعقوب بن محمد الحارثي، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٩٨) يعقوب بن محمد الحارثي، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٩٩) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٦٨-١٦٩.

(١٠٠) د. اودين سلوم الحايك، مصدر سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

(١٠١) د. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٧٣.

(١٠٢) د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومة شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي، ط١، بيروت ٢٠١١، ص ١٠٧؛ كاظم حمدان البيزوني، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(١٠٣) د. أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٣٨؛ د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٥٩.

(١٠٤) د. لبنى السعدي، د. جليل حسن الساعدي، مصدر سابق، ص٢٢١.

(١٠٥) د. محمود صلاح الدين مصيلحي، مصدر سابق، ص٩٦.

(١٠٦) د. عبد المهدي كاظم، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(١٠٧) د. أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص٤٤٨.

(١٠٨) د. محمود صلاح الدين مصيلحي، مصدر سابق، ص٩٦.

(١٠٩) د. أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص٤٤٨.

(١١٠) د. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣١.

(١١١) د. لبنى السعدي، د. جليل حسن الساعدي، مصدر سابق، ص٢٢٦.

(١١٢) د. لبنى السعدي، د. جليل حسن الساعدي، مصدر سابق، ص٢٢٧-٢٢٨.

(١١٣) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، مكتبة صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص٤٢١.

(114) Marzouki (M.). Sedallian (1) e Langlois (P), Le gradrid secret le plus Planete du monde,planete Internet n.6 mars 1996, p.80 et28. مشار اليه لدى د.طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(١١٥) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص٤٢١.

(١١٦) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص٤٢٢.

(١١٧) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص٤٢٣.

(118)Manfred Mieskes provider liability a comparison between a merican and German law، p. 5. available at www.uaipit.com access at 2019-4-10.

(١١٩) د. محمود صلاح الدين مصيلحي، مصدر سابق، ص ٩٧؛ أحمد كمال أحمد صبري، مصدر سابق، ص ٤٤٩.

(١٢٠) د. طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص ٤٢٤.

(121)TGI de paris, 31 juillet 2000, disponible a l'adresse www.legalis.net,

rubrique responsabilite. مشار إليه لدى أحمد قاسم فرح مصدر سابق،

(122)TGI Paris, 20 November 2007, Nderg 06/11874, Availabli at <https://www.le>

france. [gouv.fr/affichJuriJudi.do ?idTexte=JURITEXT000007629784](http://gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007629784) مشار

إليه لدى د. لبنى السعدي، د. جليل حسن الساعدي، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(١٢٣) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مصدر سابق، ص ٣١٩-٣٢٠.

قائمة المصادر

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٢. أحمد إبراهيم الحيارى، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣.
٣. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، بحث منشور على مجلة المنارة، المجلد ١، العدد ٩، ٢٠٠٧، جامعة آل البيت، الأردن، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.aabu.edu.jo/journal/manar>
٤. أحمد كمال أحمد صبري، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٥. أروى تقوى، المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية، بحث منشور على مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٠، العدد الأول، ٢٠١٤.
٦. أشرف جابر سيد، مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٧. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة الالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٨. أودين سلوم هايك، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٩.
٩. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠.
١٠. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
١١. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج١، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦، ص ٩-١٠.

١٢. حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج ١، ط ١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٢.
١٣. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، ط ٢، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١.
١٤. حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط ١، مطبعة مصر، ١٩٥٦.
١٥. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
١٦. دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا تحت عنوان القانون والاعلام، المنعقد ٢٤، ابريل، ٢٠١٧.
١٧. زركار عبدول محمد أمين، المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الانترنت، ط ١، دار الكتب القانونية، الإمارات، ٢٠١٧.
١٨. محمود صلاح الدين مصلحي، مسؤولية مورد المعلومات في شبكة الإنترنت، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٩. مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط ١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٠. ياسين محمد الحسبان، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٠. <http://thesis.mandumah.com/Record/201812/Details>
٢١. يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥.
٢٢. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومة شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي، ط ١، بيروت ٢٠١١.
٢٣. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، الاحكام العامة، جامعة الدول العربية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٨.
٢٤. سليمان مرقس، موجز اصول الالتزامات، دار لجنة البيان العربي، ١٩٦١.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٥. صالح احمد عبطان، المباشر والمتسبب في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص ١١.

٢٦. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط ١، مكتبة صادر، بيروت، ٢٠٠١.

٢٧. عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٨. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، ط ١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١١.

٢٩. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، مصادر الالتزام، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١.

٣٠. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج ١، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣١. عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، بحث منشور في مجلة القادسية في القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد الثاني،

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=13003>

٣٢. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٧٦-٣٧٧.

٣٣. عدنان ابراهيم سرحان، اسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، مجلة الشريعة والقانون، العدد، ٢٥، الامارات، ٢٠٠٦.

٣٤. عز الدين الدناصور، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة.

٣٥. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٦.

٣٦. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام، ج ١، منشورات جامعة جيهان، ٢٠١١.

٣٧. فاروق الاباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية دراسة تطبيقية لعقود الانترنت، ط ١، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣٨. فهم عبد الإله الشايع، المسؤولية المدنية لصاحب الموقع الالكتروني عن الاضرار الناشئة عن التعليقات المنشورة وفقا للقانون الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧.

٣٩. كاظم حمدان صدغان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٧.
٤٠. لبنى السعدي، د. جليل حسن الساعدي، النظام القانوني لعقد خدمة المعلومات الالكترونية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.
٤١. محمد إبراهيم عرسان ابو الهيجاء، د. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور على مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والاربعون ابريل ٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان.
٤٢. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٤٣. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
٤٤. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، ج٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٥.
٤٥. محمد لبيب شنب، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٤٦. مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط٢، القاهرة.
٤٧. منذر الفضل، لنظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مطبعة الجامعة، المستنصرية.
٤٨. موريس نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية، ج١، ط١، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٢.
٤٩. نائل علي مساعدة، أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون المدني الاردني، مجلة المنارة، جامعة ال البيت لعلوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥.
٥٠. نصري علي فلاح الدويكات، الفعل الضار الالكتروني في المسؤولية عن الضرر الالكتروني، بحث منشور على الرابط الالكتروني: <http://law.asu.edu.eg/uploads/law>
٥١. هيثم نجم عبد الله، مسؤولية متولي الرقابة وطرق دفعها، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
٥٢. يونس الانصاري، المكونى الادريسي ايوب، تطور قانون المسؤولية المدنية، ص٦ بحث متاح على شبكة الإنترنت https://loiarabe.blogspot.com/2019/06/pdf_61.html.
٥٣. يونس صلاح الدين، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال وسائل الإعلام الاجتماعي وفقا للقانون العراقي، بحث منشور في جامعة جيهان، أربيل العلمية، اصدار خاص، العدد ٣، اب ٢٠١٧.